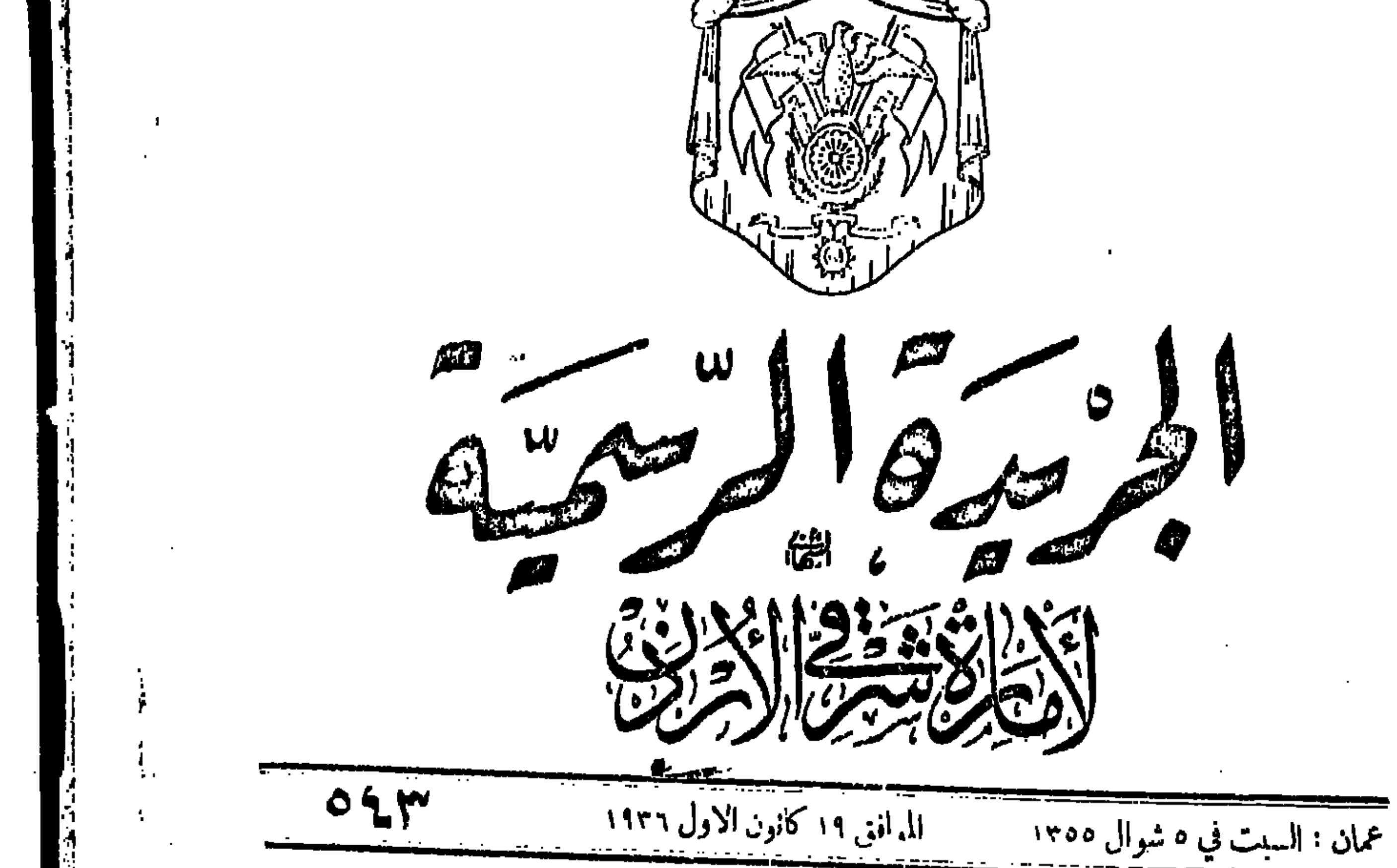


الجريدة الرسمية لامارة الشرق العربي

عمان : السبت في ٥ شوال ١٣٥٥ الموافق ١٩ كانون الاول ١٩٣٦ ٥٤٣

صحيفة

القوانين والانظمة

القوانين والانظمة

نحن عبدالله بن الحسين أمير شرق الاردن ·

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي ·

وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢–١١–١٩٣٦ ·

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :

قانون

(صيانة اسلاك البرق والهاتف لسنة ١٩٣٦)

المادة

١ — يسمى هذا القانون (قانون صيانة اسلاك البرق والهاتف لسنة ١٩٣٦) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية ·

٢ — تعني عبارة (اسلاك البرق والهاتف) جميع اسلاك البرق والهاتف الممتدة ضمن اراضي شرق الاردن وتشمل الاعمدة وجميع الادوات الاخرى المستعملة لحمل اسلاك البرق والهاتف وربطها ·

٣ — اذا وقع اعتداء على اسلاك البرق والهاتف بقطعها او كسرها او تخريبها او سرقتها او بالحاق الضرر بها بأي شكل كان فيعتبر شيوخ العشيرة او مختارو القرى الاقربون موقعا الى اسلاك البرق والهاتف او المجاورون لها مسؤولين عن اخبار المتصرف او قائم المقام فورا عن وقوع ذلك الاعتداء ·

٤ — حالما يصل الاخبار المذكور الى المتصرف او قائم المقام يترتب عليه او على اي شخص مفوض من قبله ان يشخص الى المكان الذي وقع فيه الاعتداء وان يجري التحقيق لمعرفة الفاعل ·

٥ — اذا عرف الفاعل بنتيجة التحقيق الذي يجريه المتصرف او قائم المقام او اي شخص مفوض من قبله فيعاقب المعتدي بمقتضى احكام المواد (١٣٦،١٣٥،١٣٤) من قانون الجزاء ·

٦ — اذا لم يتمكن المتصرف او قائم المقام او اي شخص مفوض من قبله من معرفة الفاعل بنتيجة التحقيق الذي يجريه فيرفع تقريرا بالواقع متضمنا تنسيباته الى المجلس الاداري الذي يجوز له ان يعتبر سكان القرية او العشيرة الواقعة في اراضيها اسلاك البرق والهاتف المعتدى عليها او افراد العشيرة النازلة على بعد معقول من موقع تلك الاسلاك مسؤولين عن الاعتداء وان يقرر فرض غرامة مشتركة عليهم لا تزيد على (٥٠) ل ف والزامهم بدفع نفقات اصلاح تلك الاسلاك او استبدالها على ان لا ينفذ قرار الغرامة الا بعد تصديق المجلس التنفيذي الذي يحق له في الوقت نفسه ان يلغي قرار المجلس الاداري او ان يعدله بحسب ما يراه مناسبا ·

٧ — اذا فرضت غرامة مشتركة على سكان قرية او افراد عشيرة بمقتضى احكام المادة السابقة من هذا

القانون فيعتبر جميع الذكور من سكان تلك القرية او افراد تلك العشيرة الذين لا تقل اعمارهم عن ثماني عشرة سنة مسؤولين عن دفع الغرامة بالتضامن والتكافل وتحصل منهم وفق احكام قانون جباية الضرائب ·

٨ — يلغى قانون صيانة الاسلاك البرقية الصادر بتاريخ ٢٢ تموز سنة ١٩٢٥ والمنشور في العدد (١١٢) المؤرخ ١ ايلول ١٩٢٥ من الجريدة الرسمية مع جميع تعديلاته ·

في ٧ رمضان ١٣٥٥ الموافق ٢١ تشرين الثاني ١٩٣٦

« عبدالله »

رئيس الوزراء

ابراهيم

نحن عبدالله بن الحسين أمير شرق الاردن ·

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي

وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩—١١—١٩٣٦

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :

قانون

(معدل للمادة ٢٥٩ من قانون الجزاء العثماني)

المادة الاولى — يسمى هذا القانون (القانون المعدل للمادة ٢٥٩ من قانون الجزاء العثماني لسنة ١٩٣٦) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة الثانية — (١) من الحق باختياره ضررا بمال غيره المنقول يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها فلسطينيا او بكلتا العقوبتين ويضمن قيمة ما اتلفه واذا تنازل المتضرر من دعواه تسقط دعوى الحق العام ·

(٢) من تسبب في هلاك حيوانات غيره او ماشيته اوفي جرحها وذلك بجثها على الركض او بتحميلها فوق المعتاد او بافلات حيوان ضار او مفترس عليها او برميها بالحجارة او غيرها من المواد الصلبة او بوقوعها في حفرة حفرها يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على اسبوع واحد او بغرامة من (٢٥٠) ملا الى جنيه فلسطيني او بكلتا العقوبتين ويضمن قيمة ما اتلفه ·

المادة الثالثة — يبطل العمل في شرق الاردن باحكام المادة (٢٥٩) من قانون الجزاء العثماني

في ٧ رمضان ١٣٥٥ الموافق ٢١ تشرين الثاني ١٩٣٦

« عبدالله »

رئيس الوزراء

ابراهيم

نحن عبدالله بن الحسين أمير شرق الاردن ·

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي ·

وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢–١١–١٩٣٦

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :

القانون

(الخاص الملحق بقانون الميزانية لسنة ١٩٣٥ – ١٩٣٦ المالية)

١ — يسمى هذا القانون (القانون الخاص الملحق بقانون الميزانية لسنة ١٩٣٥ – ١٩٣٦ المالية) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية ·

٢ — اجيز انفاق (١٧٤٥٦) جنيها على الاغراض المبينة في الجدول الآتي :

(الجدول)

ل ف	الفصل	المادة	جهة التخصيص
٦٠٠	٤	١	التقاعد
١٦٠٠		٢	التعويضات
١٠٠	١/١٥	٤	ايجارات
٨٥٠٠	٢٣	٩	اعادة انشاء طريق السلط – جسر النبي
٢٠٠	٢٤	٤	مشترى قطعان ماعز لمخافر البادية
٦١٣١	٢٨	٣	(ما اصاب حكومة شرق الاردن من اكلاف الخط البرقي الممتد من فلسطين الى العراق)
٣٢٥	٣٠	٧	تأسيس حقل للتجارب الزراعية في جوار عمان
١٧٤٥٦			المجموع

٣ — تؤمن المبالغ المذكورة في المادة السابقة من الوفر العام ومن الاعانات الواردة من الخزينة البريطانية خلال سنة ١٩٣٥ – ١٩٣٦ المالية ·

٤ — الغيت القوانين الخاصة الموقتة الملحقة بقانون الميزانية لسنة ١٩٣٥=١٩٣٦ المالية وهي التي صدرت تحت الارقام ١–٦

في ٩ رمضان ١٣٥٥ الموافق ٢٣ تشرين الثاني ١٩٣٦ · « عبدالله »

رئيس الوزراء

ابراهيم

هكذا من الأصل

نحن عبدالله بن الحسين أمير شرق الاردن

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي .

وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢-١١-١٩٣٦ .

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :

قانون

(نقل الركاب والبضائع في الجو لسنة ١٩٣٦)

١ — يسمى هذا القانون (قانون نقل الركاب والبضائع في الجو لسنة ١٩٣٦) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — نقل الركاب او البضائع في الجو سواء اكان في شرق الاردن فقط او في شرق الاردن كجزء من النقل الجوي الدولي يتبع الشروط والقيود المدرجة فيما يلي :

(الفصل ١ — تذاكر الركاب)

٣ — (١) يجب على الناقل ان يعطي الراكب تذكرة سفر تتضمن التفصيلات التالية :

آ — مكان وتاريخ صدورها .

ب — مكان الخروج والوصول .

ج — اماكن الوقوف المتفق عليها على انه يحق للناقل ان يحتفظ بحق تغيير اماكن الوقوف عند الحاجة على ان لا يؤثر هذا التغيير في حرمان النقل من اية صفة دولية قد يكون حائزا عليها .

د — اسم وعنوان الناقل او الناقلين .

هـ — بيانا يفيد ان النقل تابع للاحكام المتعلقة بالمسؤولية التي تترتب بمقتضى هذا القانون .

(٢) ان عدم وجود التذكرة او وجود مخالفة فيها او فقدها لا يؤثر على وجود عقد النقل اومشروعية ذلك العقد الذي يجب ان يكون خاضعا لاحكام هذا القانون ومع ذلك فاذا قبل الناقل راكبا بدون ان يعطيه تذكرة فلا يحق للناقل ان يستفيد من احكام هذا القانون التي تستثنيه من المسؤولية او تحدد مسؤوليته .

الفصل ٢ — تذاكر الامتعة

٤ — (١) على الناقل ان يعطي تذكرة لنقل الامتعة ما عدا الاشياء الذاتية الصغيرة التي اخذها الراكب على عهدته .

(٢) تنظم تذكرة الامتعة على نسختين احداهما للراكب والاخرى للناقل

(٣) تتضمن تذكرة الامتعة التفصيلات التالية :

آ ـ مكان وتاريخ سدورها ٠

ب ـ مكان الخروج والوصول ٠

ج ـ اسم وعنوان الناقل او الناقلين ٠

د ـ رقم تذكرة الراكب ٠

هـ ـ بيانا يتضمن انه يمكن تسليم الامتعة الى حامل تذكرتها

و ـ عدد الطرود ووزنها

ز ـ مقدار القيمة الواردة في البيان الخاص المنصوص عليه في الفقرة الثانيه من المادة الثانية والعشرين ٠

ح ـ بيانا يفيد ان النقل تابع للاحكام المتعلقة بالمسؤولية التي تترتب بمقتضى هذا القانون ٠

(٤) ان عدم وجود تذكرة الامتعة او وجود مخالفة فيها او فقدها لا يؤثر على وجود عقد النقل او على مشروعية ذلك العقد الذي يجب ان يكون خاضعا لاحكام هذا القانون ٠ ومع ذلك فاذا قبل الناقل امتعته بدون ان يعطي الراكب تذكرة امتعة او اذا لم تتضمن تذكرة الامتعة التفصيلات المبينة في الفقرات (د) و (و) و (ح) المذكورة في هذه المادة فلا يحق للناقل ان يستفيد من احكام هذا القانون التي تستثنيه من المسؤولية او تحدد مسؤوليته ٠

(الفصل ٣ — وثائق الشحن الجوي)

٥ — (١) يحق لكل ناقل بضاعة ان يطلب من المرسل ان ينظم ويسلم اليه وثيقة تدعى (وثيقة الشحن الجوي) ولكل مرسل ان يطلب من الناقل قبول هذه الوثيقة ٠

(٢) ان عدم وجود هذه الوثيقة او وجود مخالفة فيها او فقدها لا يؤثر على وجود عقد النقل او على مشروعية ذلك العقد الذي يجب ان يكون خاضعا لاحكام هذا القانون على ان تراعى في ذلك احكام المادة التاسعة ٠

٦ — (١) تنظم وثيقة الشحن الجوي على ثلاث نسخ اصلية وتسلم مع البضاعة ٠

(٢) يكتب على النسخة الاولى انها (للناقل) ويوقعها المرسل ويكتب على النسخة الثانية انها (للمرسل اليه) ويوقعها المرسل والناقل وتصحب البضاعة اما النسخة الثالثة فيوقعها الناقل ويسلمها للمرسل بعد قبول البضاعة ٠

(٣) على الناقل ان يوقع الوثيقة حين قبول البضاعة ٠

(٤) يجوز الاعتياض عن توقيع الناقل بخاتم وان يكون توقيع المرسل مطبوعاً او يعتاض عنه بخاتم ٠

(٥) اذا اتم الناقل وثيقة الشحن الجوي بناء على طلب المرسل يعتبر انه قام بذلك بالنيابة عن المرسل

الا اذا وجد ما يثبت عكس ذلك ·

٧ — لناقل البضائع الحق في ان يطلب من المرسل تنظيم عدة وثائق للشحن الجوي حينما يوجد اكثر من رزمة واحدة ·

٨ — يجب ان تتضمن وثيقة الشحن الجوي التفصيلات التالية :

آ— مكان وتاريخ تنظيمها ·

ب ـ مكان الخروج والوصول ·

ج — اماكن الوقوف المتفق عليها بشرط ان يكون للناقل الحق في ان يحتفظ بتغيير اماكن الوقوف اذا دعت الحاجة الى ذلك بصورة لا يؤثر هذا التغيير على حرمان النقل من اية صفة دولية قد يكون حائزا عليها ·

د — اسم المرسل وعنوانه

هـ— اسم الناقل الاول وعنوانه ·

و— اسم المرسل اليه وعنوانه عند اللزوم ·

ز — نوع البضاعة ·

ح ـ عدد الطرود وطريقة حزمها وما هو مكتوب عليها من العلامات او الارقام الخاصة ·

ط ـ وزن البضاعة ومقدارها وحجمها او قياسها ·

ي ـ الحالة الظاهرة للبضائع وحزمها ·

ك ـ اجرة النقل اذا كان قد اتفق عليها وتاريخ الدفع ومكانه واسم الشخص المكلف به ·

ل ـ اذا كانت البضاعة مرسلة برسم الدفع عند التسليم فيستوفى ثمن البضاعة واذا اقتضى الحال مقدار النفقات التي صرفت عليها ·

م— مقدار القيمة المصرح بها بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الثانية والعشرين ·

ن— عدد نسخ وثائق الشحن الجوي ·

س ـ الوثائق المسلمة للناقل لتصحب وثيقة الشحن الجوي ·

ع — الوقت المعين لانهاء النقل وملحوظة موجزة حول الطريقة الواجب اتباعها فيما اذا اتفق على ذلك

ف ـ بيانا يفيد ان النقل تابع للاحكام المتعلقة بالمسؤولية التي تترتب بمقتضى هذا القانون ·

٩ — اذا قبل الناقل بضاعة بدون اتمام وثيقة الشحن الجوي او اذا كانت وثيقة الشحن الجوي ليس فيها جميع التفصيلات المدرجة في الفقرات من (أ) الى (ط) وفي الفقرة (ف) من المادة الثامنة فلا يحق للناقل ان يستفيد من احكام هذا القانون التي تستثني مسؤوليته او تحددها ·

١٠ — (١) المرسل مسؤول عن صحة التفصيلات والبيانات المتعلقة بالبضاعة التي يدونها في وثيقة الشحن

الجوي٠

(٢) المرسل مسؤول عن جميع الضرر الذي يلحق الناقل او اي شخص آخر بسبب مخالفة في تدوين التفصيلات والبيانات المذكورة في وثيقة الشحن الجوي او بسبب عدم صحتها او وقوع نقص فيها ٠

١١— (١) تعتبر وثيقة الشحن الجوي مقدمة بينة على ابرام العقد واستلام البضائع وشروط النقل ٠

(٢) تعتبر البيانات الواردة في وثيقة الشحن الجوي المتعلقة بوزن البضائع ومقاييسها وحزمها وكذلك البيانات المتعلقة بعدد الطرود مقدمة بينة على هذه المعلومات ٠ اما البيانات المتعلقة بمقدار البضاعة وحجمها وصفتها فلا تكون بينة على الناقل الا بقدر ما تكون قد دققت من قبله بحضور المرسل مؤيدة بشرح على وثيقة الشحن الجوي او كانت البيانات تتعلق بصفة البضاعة الظاهرة ٠

١٢— (١) يحق للمرسل مع مراعاة مسؤوليته بالقيام بالتزاماته بمقتضى عقد النقل ان يتصرف بالبضاعة بسحبها من مطار الخروج او الوصول او يوقفها اثناء السفر في مكان نزول الطيارة او ان يطلب تسليمها في مكان الوصول او اثناء السفر الى شخص غير المرسل اليه المذكور في وثيقة الشحن الجوي او يطلب اعادتها الى المطار الذي خرجت منه ويجب ان لا يستعمل حق التصرف هذا بصورة تضر الناقل او المرسلين الآخرين وبدفع النفقات الناشئة عن استعماله الحق المذكور٠

(٢) اذا تعذر على الناقل ان ينفذ طلبات المرسل فيجب عليه ان يعلمه ذلك فورا ٠

(٣) اذا اجاب الناقل طلب المرسل ان يتصرف في البضاعة من دون ان يطلب اليه ابراز نسخة وثيقة الشحن الجوي التي اعطيت له فيكون الناقل مسؤولا عن اي ضرر قد ينشأ عن هذا التسامح ازاء اي شخص يحمل بصورة مشروعة وثيقة الشحن الجوي المذكورة وللناقل الحق في استرداد قيمة ذلك الضرر من المرسل ٠

(٤) يبطل الحق الممنوح للمرسل عندما يبتديء حق المرسل اليه وفاقا لاحكام المادة ١٣ ومع ذلك فاذا امتنع المرسل اليه ان يقبل وثيقة الشحن الجوي او البضاعة او اذا لم يمكن مخابرته فيستعيد المرسل حقه في التصرف ٠

١٣— (١) مع استثناء الظروف المبينة في المادة السابقة يحق للمرسل اليه ان يطلب من الناقل حين وصول البضاعة الى مكان الوصول ان يسلم اليه وثيقة الشحن الجوي والبضاعة وذلك بعد دفع المبالغ التي قد تكون مستحقة بمقتضى العقد وبعد ان يكون قد قام بشروط النقل المبينة في وثيقة الشحن الجوي ٠

(٢) يترتب على الناقل ان يعلم المرسل اليه حال وصول البضاعة الا اذا تم الاتفاق على خلاف ذلك٠

(٣) اذا اعترف الناقل بفقد البضاعة او اذا لم تصل البضاعة بعد انقضاء سبعة ايام من التاريخ الذي كان يجب ان تصل فيه فيحق للمرسل اليه ان ينفذ بحق الناقل الحقوق المعطاة له بمقتضى عقد النقل .

١٤ — للمرسل والمرسل اليه ان يستعملا جميع الحقوق المعطاة لهما بمقتضى المادتين ١٢ و ١٣ كل باسمه الخاص سواء اكان يعمل لمصلحته او لمصلحة شخص ثالث بشرط ان يقوم بالالتزامات المفروضة عليه بمقتضى العقد .

١٥ — (١) لا تؤثر المواد (١٢) و (١٣) و (١٤) على علاقات المرسل او المرسل اليه مع الآخر او على علاقة الشخص الثالث المتبادلة فيما بينهم والمكتسبة من الناقل او من المرسل اليه .
(٢) لا يمكن ان تغير احكام المواد (١٢) و(١٣)و (١٤) الا بنص صريح في وثيقة الشحن الجوي .

١٦ — (١) على المرسل ان يقدم المعلومات وان يضم الى وثيقة الشحن الجوي الوثائق اللازمة لتطبيق المراسم الجمركية او البلدية المتعلقة بالدخولية او المراسم المتعلقة بالبوليس قبل ان يكون من المستطاع تسليم البضاعة للمرسل اليه . والمرسل مسؤول امام الناقل عن اي ضرر ينشأ عن عدم وجود هذه المعلومات او الوثائق او عن عدم كفايتها او عن اي مخالفة فيها الا اذا كان هذا الضرر ناشئا عن خطأ صدر من الناقل أو خدمه او وكلائه .
(٢) لا يجبر الناقل باية صورة على التدقيق في صحة هذه المعلومات او الوثائق او في كفايتها .

(الفصل ٤ — مسؤولية الناقل)

١٧ — الناقل مسؤول عن اي ضرر يحدث في حالة وفاة راكب او تعطيل عضو من اعضائه او لحوق اي ضرر جسماني به اذا وقع الحادث الذي سبب هذا الضرر على ظهر السفينة الهوائية او في اثناء عمليات الصعود الى السفينة او النزول منها :

١٨ — (١) الناقل مسؤول عن اي ضرر يقع على الامتعة او البضاعة المضمونة او فقدها او لحوق ضرر بها اذا وقع الحادث الذي سبب هذا الضرر اثناء نقلها في الجو .
(٢) ان النقل الجوي بالمعنى المقصود من الفقرة الآنف ذكرها يشمل المدة التي تكون فيها الامتعة او البضاعة في عهدة الناقل سواء أكانت في مطار او على ظهر سفينة هوائية او في اي مكان آخر في حالة نزول السفينة الهوائية خارج المطار .
(٣) لا تشمل مدة النقل الجوي اي نقل في البر او البحر او النهر خارج المطار واذا جرى هذا النقل تنفيذاً لعقد النقل الجوي او بقصد الشحن او التسليم او النقل من سفينة الى اخرى فاي ضرر يحدث يعتبر نتيجة حادث وقع اثناء النقل بالجو الا اذا ثبت عكس ذلك .

١٩— الناقل مسؤول عن اي ضرر ينشأ عن التأخير الذي يحصل في نقل الركاب او البضاعة او الامتعة بالجو ·

٢٠— (١) لا يكون الناقل مسؤولاً اذا ثبت انه هو وخدمه او وكلاؤه قد اتخذوا جميع الاحتياطات اللازمة لتجنب وقوع الضرر او انه تعذر عليه او عليهم اتخاذ هذه الاحتياطات ·

(٢) لا يكون الناقل مسؤولا عن نقل البضاعة والامتعة بالجو اذا ثبت ان الضرر نشأ عن اهمال في قيادة السفينة الهوائية او في ادارتها او في الملاحة وانه هو وخدمه او وكلاؤه قد قاموا من جميع الوجوه الاخرى بجميع الاحتياطات اللازمة لتجنب وقوع الضرر ·

٢١— اذا اثبت الناقل ان الضرر ناشيء عن اهمال الشخص المتضرر او كان هو المتسبب فيه فيجوز للمحكمة ان تبرىء الناقل من المسؤولية كليا او جزئيا

٢٢— (١) ان مسئولية الناقل عن كل راكب في حالة نقل الركاب محدودة بمبلغ (٨١٢٥) جنيها فلسطينيا ويجوز للناقل والراكب ان يتفقا بعقد خاص على مسؤولية تتجاوز هذا المبلغ ·

(٢) ان مسؤولية الناقل في نقل الامتعة والبضاعة المضمونة محدودة بمبلغ سبعة عشر جنيها فلسطينيا عن كل كيلو غرام ما لم يكن قد نظم المرسل حين تسليم الرزمة الى الناقل بيانا خاصا بالقيمة عند التسليم ودفع مبلغا اضافيا عند الاقتضاء ففي هذه الحالة يكون الناقل مكلفا ان يدفع للمرسل عند التسليم مبلغا لا يتجاوز القيمة المعينة في البيان الا اذا اثبت ان هذا المبلغ اكثر من القيمة الحقيقية اما فيما يتعلق بالاشياء التي تكون في عهدة الراكب نفسه فمسؤولية الناقل محدودة الى ثلاثمائة وخمسة وعشرين جنيها فلسطينيا عن كل راكب

٢٣— اي نص يؤدي الى رفع المسؤولية عن الناقل او الى تعيين حد ادنى للمسؤولية من الحد المنصوص عليه في هذا القانون يعتبر باطلا غير ان بطلان هذا النص لا يشمل بطلان العقد كله فانه يبقى تابعا لاحكام هذا القانون·

٢٤— (١) في الاحوال التي تشملها المادتان ١٨ و ١٩ لا يمكن اقامة دعوى التعويضات تحت اي فصل كان الا تبعاً للشروط والتقييدات المبينة في هذا القانون ·

(٢) في الاحوال التي تشملها المادة ١٧ يعمل ايضا باحكام الفقرة السابقة دون ان يخل ذلك بالمسائل المتعلقة بمن هم الاشخاص الذين لهم الحق باقامة الدعوى وبما هي حقوق كل منهم ·

٢٥— (١) لا يحق للناقل ان يستفيد من احكام هذا القانون التي تستثني مسؤوليته او تحددها فيما اذا وقع الضرر بسبب سوء تصرف مقصود منه او بسبب خطأ منه يعادل سوء التصرف المقصود ·

(٢) يسري ايضا حكم الفقرة السابقة اذا وقع الضرر بسبب سوء التصرف حسبما حدد اعلاه من اي خادم او وكيل للناقل يعمل في حدود وظيفته ·

٢٦— (١) يعتبر استلام المرسل اليه الامتعة والبضاعة دون ان يبدي احتجاجا مقدمة بينة على انها سلمت

هكذا من الأصل

اليه في حالة جيدة وبمقتضى وثيقة النقل ·

(٢) يجب على المرسل اليه حين وقوع ضرر ان يحتج على الناقل فور اكتشافه الضرر في غضون ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ الاستلام اذا كانت امتعة وسبعة ايام من تاريخ استلامها اذا كانت بضاعة اما في حالة التأخير فيجب ان يقدم الاحتجاج في غضون اربعة عشر يوما على الاكثر من التاريخ الذي توضع فيه الامتعة اوالبضاعة تحت تصرفه ·

(٣) يجب ان يقدم الاحتجاج على وثيقة النقل كتابة او باخطار خطي يرسل على حدة في غضون المدد الآنف ذكرها ·

(٤) اذا لم يقدم الاحتجاج في غضون المدد المذكورة آنفا فلا تقبل الدعوى على الناقل الا في حالة ظهور غش من قبله ·

٢٧— اذا توفي الشخص المسؤول فتقام دعوى التعويضات وفاقا لاحكام هذا القانون على اولئك الذين يمثلون تركته قانونا ·

٢٨— يبطل حق طلب التعويضات اذا لم تقم الدعوى في غضون سنتين اعتباراً من تاريخ الوصول الى محطة الوصول او اعتباراً من التاريخ الذي كان يجب ان تصل فيه السفينة الهوائية او من التاريخ الذي وقف فيه النقل ·

٢٩— (١) اذا كان النقل الواجب اجراؤه من عدة ناقلين على التوالي واقعا ضمن التعريف المبين في الفقرة الثالثة من المادة الاولى فيكون كل ناقل يقبل ركابا او امتعة او بضاعة تابعا للاحكام المدرجة في هذا القانون و يعتبر الناقل احد الفرقاء المتعاقدين في عقد النقل بقدر ما نص العقد على ذلك الجزء من النقل الذي جرى تحت اشرافه ·

(٢) إذا كان النقل من هذا النوع يستطيع الراكب او وكيله ان يقيم الدعوى على الناقل دون غيره الذي قام بالنقل فوقع اثناءه الحادث او التأخير الا في الاحوال التي تعهد فيها الناقل الاول بعقد صريح ان يتحمل مسؤولية السفرة كلها ·

(٣) وفي حالة نقل الامتعة او البضاعة يحق للمرسل ان يقيم الدعوى على الناقل الاول كما يحق للمرسل اليه الذي له حق الاستلام ان يقيم الدعوى على الناقل الذي قام بالنقل فوقع في غضونه التلف او الخسارة او الضرر او التأخير ويكون الناقلون مسؤولين بالتضامن والتكافل تجاه كل من المرسل والمرسل اليه ·

(الفصل ٥ = احكام تتعلق بالنقل بوسائط مختلفة)

٣٠— (١) النقل الذي يجرى جزء منه في الجو وجزء منه بأية طريقة نقل اخرى تسري احكام هذا

القانون على النقل الجوي فقط على ان يقع النقل المذكور ضمن احكام المادة الاولى ·

(٢) ليس في هذا القانون ما يمنع الفرقاء عند النقل بوسائط مختلفة من ادخال شروط في وثيقة النقل الجوي تتعلق بوسائط النقل الاخرى على ان تراعي احكام هذا القانون فيما يتعلق بالنقل الجوي

❋ الفصل ٦ — احكام عمومية واخيرة ❋

٣١— كل فقرة موجودة في العقد وجميع الاتفاقيات الخاصة التي عقدت قبل وقوع الضرر وقصد الفرقاء منها ان يتجاوزوا الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون سواء أكان في تعيين القانون الواجب تطبيقه او في تغيير الاحكام المتعلقة بالصلاحية تعتبر ملغاة وباطلة ومع ذلك يسمح من اجل نقل البضائع بوضع فقرات تحكيمية بشرط ان تراعى في وضعها احكام هذا القانون ·

٣٢— ليس في هذا القانون ما يمنع الناقل من رفض ابرام اي عقد نقل او من وضع قواعد لا تتعارض واحكام هذاالقانون ·

٣٣— لا يسري هذا القانون على النقل الدولي الجوي الذي يجرى بصوره تجريبية من قبل اشخاص يتعاطون الملاحة الجوية بقصد تأسيس خط ملاحة ثابت ولا يسري على النقل الذي يجري في ظروف فوق العادة خارجاً عن دائرة العمل العادي للناقل في الجو ·

٣٤— في عرف هذا القانون تعني كلمة (ايام) الايام التي تمر لا ايام العمل وحدها ·

في ١١ رمضان ١٣٥٥ الموافق ٢٥ تشرين الثاني ١٩٣٦

"عبدالله"

رئيس الوزراء

ابراهيم

نحن عبدالله بن الحسين أمير شرق الاردن

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي ·

وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩—١١—١٩٣٦ ·

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :

قانون

الجمعيات لسنة ١٩٣٦

١ — يسمى هذا القانون (قانون الجمعيات لسنة ١٩٣٦) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية ·

٢ — يكون للاسماء والاصطلاحات الواردة في هذا القانون المعاني الآتية :

تشمل كلمة (المتصرف) قائم المقام ·

وتفيد كلمة (الجمعية) اي مجموع مؤلف من عدة اشخاص غرضهم توحيد ابحاثهم او مساعيهم بصورة دائمة وبصورة لا يقصد بها اقتسام الربح وتشمل الاندية ايضا ·

٣ — لا يجوز تأليف جمعية مهما كان نوعها او كانت الغايـة من تأليفها الا بترخيص من المجلس التنفيذي وبمقتضى احكام هذا القانون ·

٤ — لا يجوز تأليف جمعيات على مبادئ وأسس غير مشروعة او مخالفة لاحكام القوانين والانظمة او مغايرة للآداب العامة او من شأنها الاخلال بالامن والنظام والطمأنينة العامة او المساس بكيان ووحدة الدولة او تغيير شكل الحكومة القائمـة او التفريق بين طبقات الشعب وافراده او بـين الشعب والحكومة

٥ — يشترط في كل من ينتسب الى جمعية او يدخل في عضويتها ان لا يقل سنه عن العشرين سنة وان لا يكون محكوما عليه بجناية او ساقطا من الحقوق المدنية ·

٦ — يقدم طلب الترخيص بتأليف الجمعية الى المتصرف ويجب ان يوقع هـذا الطلب الاشخاص المؤسسون الذين ينبغي ان لا يقل عددهم عن خمسـة على ان يكونوا من ذوي المكانة والاستقامة وان لا يقل عمر الواحد منهم عن (٢٥) سنة يبين في الطلب المذكور عنوان الجمعية المنوي تأليفها وغايتها والمركز الذي ستكون ادارتها فيه واسماء الاشخاص الذين سيتولون ادارتها وصنعتهم واعمارهم وتقدم مع هذا الطلب نسختان من نظام الجمعية الاساسي ·

٧ — على المتصرف ان يقدم الطلب المذكور مشفوعاً برأيه الى رئيس الوزراء ليعرضه على المجلس التنفيذي ·

٨ — ينظر المجلس التنفيذي في الطلب وله ان يرخص بتأليف الجمعية او ان يرفض الترخيص دون ان يكون مكلفا ببيان اسباب الرفض ويبلغ قرار المجلس التنفيذي الى المتصرف ليبلغه كتابة الى مقدمي الطلب ·

٩ — اذا رخص المجلس التنفيذي بتأليف جمعية فعلى المؤسسين ان يعلنـوا ذلك الترخيص في احدى الجرائد المحلية خلال اسبوع واحد من تاريخ تبليغهم الترخيص وان يقدموا الى المتصرف ثلاث نسخ من عدد الجريدة التي اعلن فيها الترخيص ·

١٠ — يترتب على الجمعية المرخص لها ان تعلم المتصرف بما تنوي اجراءه من تعديل او تبديل في مواد نظامها الاساسي او في اعضاء هيئة او مركز ادارتها · واي تعديل او تبديل من هـذا القبيل يتبع نفس الاجراءآت التي تشترط في تأليف الجمعية · واذا صدر ترخيص بذلك من المجلس التنفيذي فيجب ان يدون التعديل او التبديل المرخص به في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة (١١) من هذا

القانون ولا يعتبر حكم تلك التعديلات او التبديلات نافذا الا من تاريخ صدور ترخيص الحكومة بها ·

١١ — يترتب على كل جمعية مرخصة ان توجد لها في مركز ادارتها هيئة ادارية مؤلفة من شخصين على الاقل · واذا كان للجمعية المذكورة شعب فيجب ان تكون لكل شعبة هيئة ادارية مرتبطة بالهيئة المركزية · يجب على كل هيئة ادارية ان تحتفظ باربعة سجلات تسجل في اولها نظام الجمعية الاساسي واسماء اعضاء هيئة الادارة وفي الثاني اسماء جميع اعضاء الجمعية وهويتهم واعمارهم وتاريخ انتسابهم الى الجمعية وفي الثالث مقررات الهيئة الادارية وجميع مراسلاتها وفي الرابع حساب واردات الجمعية ومصروفاتها ونوع تلك الواردات ومقدارها · وعلى الهيئة الادارية ان تقدم هذه السجلات الى المراجع الادارية او العدلية في اي وقت تطلبها ·

١٢ — يمكن لكل جمعية مرخصة بمقتضى احكام هذا القانون ان تقدم الى المحاكم على ما هو مبين في المادة الثالثة عشرة بصفة مدعي او مدعى عليه ويحق للجمعية كذلك ان تتصرف بما يأتي :

آ — الاشتراكات النقدية التي يعطيها الاعضاء على ان لا يتجاوز مقدار ما يعطيه كل عضو اربعا وعشرين ليرة فى السنة ·

ب — الاموال غير المنقولة اللازمة للقيام بالغاية المقصودة من تأليف الجمعية بحسب نظامها الاساسي وليس لها ان تتصرف باية اموال غير منقولة لغير ما ذكر ·

ج — الهبات والاعانات التي تمنحها الحكومة للجمعية والاعانات الخصوصية التي تعطى للجمعيات الخيرية فقط ·

١٣ — جميع المراسلات والطلبات التي تقدمها الجمعية فيما يتعلق بشؤونها الى مراجع الحكومة الرسمية او الى المحاكم او الى المجالس والهيئات الرسمية يجب ان تكون بعريضة ملصق عليها الطوابع القانونية وان يوقعها رئيس الجمعية او امين سرها · ويجب ان يذكر في نظام الجمعية الاساسي اسماء الاشخاص المسؤولين عن اجراء المعاملات باسم الجمعية ·

١٤ — يحق لاي عضو في اية جمعية ان ينفصل عنها في اي وقت شاء حتى ولو نص نظام الجمعية الاساسي على عكس ذلك غير انه يجب على العضو في مثل هذه الحالة ان يؤدي للجمعية ما قد يكون مترتبا في ذمته من الاشتراك وحل اجله ·

١٥ — يحظر ادخال الاسلحة النارية او الجارحة الى المحل الذي تعقد الجمعية فيه اجتماعاتها غير انه يجوز للاندية التي تؤسس لتعلم الصيد ولعب السيف ان تحتفظ بما تحتاجه من الاسلحة بحسب ما تصرح به الضابطة المحلية ·

١٦ — كل جمعية تؤلف بلا رخصة بمقتضى احكام هذا القانون تمنع فورا من قبل الحكومة المحلية ويعاقب

هكذا من الأصل

مؤسسوها واعضاء هيئة ادارتها وصاحب المحل الذي عقد فيه اجتماعاتها او مستأجر ذلك المحـل او الساكن فيه واي شخص اشترك في تأليف الجمعية او في اجتماعاتها بغرامة من خمس ليرات الى خمس وعشرين ليرة فلسطينية واذا كانت الجمعية قد تألفت لغرض من الاغراض المضرة او الممنوعة بحسب ما هو مبين في المادة ٤ من هذا القانون او في قانون الجزاء يعاقب الاشخاص المـذكورون آنفا بالعقوبة المعينة في قانون الجزاء المذكور اضافة الى العقوبة التي تفرض بموجب هذا القانون ٠

١٧— كل من يخالف احكام المواد (٤ و٥ و١٠ و١١ و١٣ و١٥) من هذا القانون يعاقب بغرامة من خمس ليرات الى عشر ليرات فلسطينية ومن ابقى خلافا لاحكام هذا القانون اية جمعية منعت بموجب المادة (١٦) او جدد تأليفها او قام بادارتها او انتسب اليها كعضو او اشترك في اجتماعاتها يعاقب بغرامة من عشر ليرات الى خمسين ليرا فلسطينية او بالحبس من شهرين الى سنة واحـدة او بكلتا العقوبتين وتفرض هذه العقوبة ايضا على اي شخص مكّن اعضاء اية جمعية ممنوعة من استعمال اي محل يخصه ٠ ؛

١٨— يجري التصرف بالاموال التي تخص اية جمعية منعت بحسب ما نص عليه في نظامها الاساسي واذا لم يوجد في النظام الاساسي نص على كيفية التصرف باموال الجمعية او اذا كانت الجمعية التي منعت من الجمعيات المؤلفة لغرض من الاغراض المضرة والممنوعة بموجب المادة (٤) من هذا القانون تضبط الحكومة اموال الجمعية وتأخذها لحساب الايرادات العامة ٠

١٩— يجوز للمتصرف او اي موظف مفوض من قبله او المدعي العام ان يدخل مكان اية جمعية وان يفتشها وعلى تلك الجمعية ان تفتح لهؤلاء الموظفين محال اجتماعها ٠ ويجوز كذلك للمتصرف او اي موظف مفوض من قبله ان يحضر اي اجتماع تعقده الجمعية اذا رأى ذلك ضروريا ٠ واذا وجد المتصرف اية مخالفة من الجمعية لاحكام هذا القانون او لاية اجراءآت يترتب على الجمعية القيام بها بموجبه فعلى المتصرف ان يقدم تقريرا بذلك الى رئيس الوزراء الذي له بموافقة المجلس التنفيذي ان يأمر بحل الجمعية وبالغاء الترخيص الممنوح لها ٠

٢٠— جميع الجمعيات والنوادي الموجودة والمؤلفة بموجب احكام قانون الجمعيات العثماني المؤرخ في ١٣ اغستوس ١٣٢٥ تعتبر منحلة من تاريخ نفاذ هذا القانون ويترتب عليها اذا اريد اعادة تأليفها ان تتقدم بطلب الترخيص وفق احكامه ٠

٢١— يبطل العمل بقانون الجمعيات العثماني المؤرخ في ٢٩ رجب ١٣٢٧ و١٣ اغستوس سنة ١٣٢٥ ٠

في ١٤ رمضان ١٣٥٥ الموافق ٢٨ تشرين الثاني ١٩٣٦٠

« عبدالله »

رئيس الوزراء

ابراهيم

ينشر فيما يلي (نظام معدل لنظام ادارة اموال الايتام لسنة ١٩٣٦) الذي اقره المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨—١١—١٩٣٦ واقترن بتصديق صاحب السمو امير البلاد المعظم ايده الله ·

١—١٢—١٩٣٦

رئيس الوزراء
ابراهيم

نظام

معدل لنظام ادارة اموال الايتام المؤرخ ١٥ نيسان سنة ١٣٢٢ و٤ ربيع الاول سنة ١٣٢٤
وذيله المؤرخ ٢٧ ايلول سنة ١٣٣١ و ٣٠ ذي القعدة سنة ١٣٣٣

---

١ — يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام ادارة اموال الايتام لسنة ١٩٣٦) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية ·

٢ — يبطل العمل في شرق الاردن بالمادتين (٧٧و٨٨) من نظام ادارة اموال الايتام العثماني المؤرخ ١٥ نيسان سنة ١٣٢٢ (٤ ربيع الاول سنة ١٣٢٤) ويعتاض عنهما بما يأتي :

تؤلف مجالس ادارة اموال الايتام في العاصمة والمقاطعات من القاضي الشرعي رئيساً ومن مدير الايتام او الشخص القائم باعمال مدير الايتام والمحاسب عضوين ·

تكون مجالس ادارة اموال الايتام مسؤولة عن المحافظة على اموال واملاك الايتام وعن الاشراف على شؤون تنميتها والاهتمام بها ·

٣ — تضاف الفقرة الاتية الى آخر المادة الثانية من ذيل نظام ادارة اموال الايتام المؤرخ ٢٧ ايلول سنة ١٣٣١و٣٠ ذي القعدة سنة ١٣٣٣ ·

يعين قاضي القضاة في نهاية كل سنة نسبة الاكرامية التي تعطى لكل من روساء واعضاء مجالس ادارة اموال الايتام ضمن الحد المنصوص عليه في هذه المادة ويأذن بمنح تلك الاكراميات ·

١٨—١١—١٩٣٦

ينشر فيما يلي «نظام معدل لنظام المصرف الزراعي لسنة ١٩٣٦» الذي اقره المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨—١١—١٩٣٦ واقترن بتصديق صاحب السمو امير البلاد المعظم ايده الله ·

١—١٢—١٩٣٦

رئيس الوزراء
ابراهيم

نظام

(معدل لنظام المصرف الزراعي لسنة ١٩٣٦)

---

١ — يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام المصرف الزراعي لسنة ١٩٣٦) ويعمل به بعد مرور شهر

على نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — تعدل المادة (١٣) من نظام المصرف الزراعي المؤرخ ١٢ مايس سنة ١٣٣٣ و ٢٠ رجب سنة ١٣٣٥ كما يأتي :

تجتمع مجالس ادارة المصرف بحسب مقتضيات المصلحة .

تعطي لكل من رؤساء واعضاء مجالس الادارة اجرة قدرها نصف ليرا فلسطينية عن كل اجتماع يحضرونه واذا لم يحضر احدهم اي اجتماع للمجلس فلا يستحق الاجرة عن ذلك الاجتماع ولا تعطى الاجرة عن اكثر من ثلاثة اجتماعات في الشهر الواحد .

٣ — يبطل العمل في شرق الاردن بالمواد (٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠) من نظام المصرف الزراعي المؤرخ ١٢ مايس سنة ١٣٣٣ و ٢٠ رجب سنة ١٣٣٥

١٨–١١–١٩٣٦

نظام

(الاشراف على الحراج والغابات الخصوصية)

بناء على ما نسبه مدير الزراعة والحراج من ضرورة وضع الحراج والغابات الخصوصية في قضاء جرش تحت اشراف وحماية دائرة الزراعة والحراج .

انا رئيس وزراء حكومة شرق الاردن .

استنادا الى الصلاحية المخولة الي في المادة (٣٨) من قانون الحراج والغابات لسنة ١٩٢٧ آمر بوضع النظام الآتي موضع العمل والتنفيذ :

١ — توضع تحت حماية واشراف دائرة الزراعة والحراج جميع الحراج والغابات الخصوصية في القرى والمواقع الآتية :

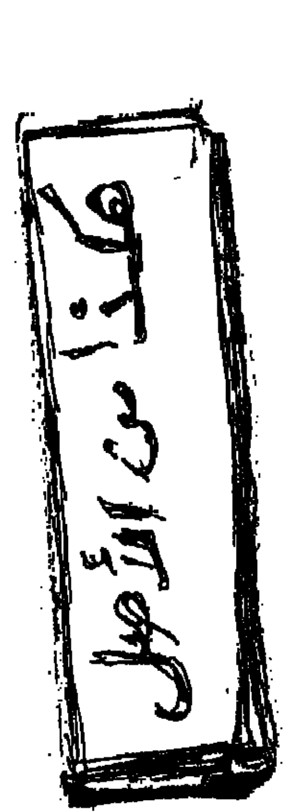
ساكب – ريمون – المصطبه – المالوك – موقع المصره – الكشة – مرصع – صروت – يرين .

٢ — يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٨–١٢–١٩٣٦

رئيس الوزراء

ابراهيم



مقررات الديوان الخاص

لتفسير القوانين

« قرار رقم ٦٥ »

اجتمع الديوان الخاص بتاريخ ٢٣—١١—٣٦ ونظر فى قرار مجلس ادارة المصرف الزراعي تاريخ ٢٧—٩—٣٦ رقم ٩٢ وفي كتاب مدير المصرف المذكور تاريخ ١٠—١٠—٣٦ رقم ٧—١—آ-- ٣٥٦٧ ويتلخص ما تضمنه القرار والكتاب في ان ادارة المصرف الزراعي معفاة من الضريبة بحكم قانون اعفاء المصرف الموما اليه من ضريبة الاراضي لسنة ١٩٣٥ عندما تزرع اراضيه او تستغل بالايجار وان هنالك حالة لا تكون فيها هذه الاراضي مزروعة من قبل اي كان ولا مؤجرة لاحد وتلك الحالة خاصة بالاراضي المشجرة التي لا يظهر راغب في استئجارها ولا يقدم احد على زراعتها فتضطر ادارة المصرف الى بيع اثمارها لاشخاص يقطفونها ويأخذونها مقابل ثمن معين وانه ما دام الامر كذلك فلا الشاري ولا المصرف يكون ملزما بدفع ضريبة الاراضي عنها لذلك يرى مجلس ادارة المصرف بالنظر لفقدان النص القانوني الصريح ان توضع هـذه القضية تحت نظر الديوان الخاص لدرسها واصدار قرار يفسر حكم القانون المذكور آنفا بالنسبة للاراضي المشجرة المبحوث عنها عندما تباع اثمارها بالصورة المبينة آنفا ·

ولدى التدقيق والرجوع الى قانون اعفاء المصرف الزراعي من ضريبة الاراضي لسنة ١٩٣٥ ظهر انه وضع لاعفاء المصرف حين تكون اراضيه معطلة لا تأتيه من ورائها فائدة ما اما في حالة بيع الاثمار فان المصرف يكون قد استفاد من اراضيه المشجرة وبذلك يصبح سبب الاعفاء غير موجود ويترتب حينئذ على صندوق المصرف ان يؤدي ضريبة الاراضي للخزانة المالية لذلك تقرر بالاجماع ابلاغ مدير المصرف الزراعي ان لا شيء في القانون الآنف ذكره يبرر العمل بالرأي الذي ارتآه مجلس ادارة المصرف الموما اليه وعرض هذا القرار على رئاسة الوزراء الجليلة لاجراء المقتضى لانفاذه ·

٣٠—١١—١٩٣٦

رئيس الديوان الخاص

وزير العدلية	و· المستشار القضائي	مدير الخزينة	رئيس محكمة الاستئناف	سكرتير رئاسة الوزراء
ابراهيم	شامبيون	شكري شمشاعه	توفيق	سمير الرفاعي

« قرار رقم ٦٦ »

اجتمع الديوان الخاص بتاريخ ٢٣-١١-١٩٣٦ واطلع على كتاب فخامة رئيس الوزراء رقم رو- ٢٥-٨-٨-٨٩٤٣ بتاريخ ٢١-١١-٣٦ المتضمن مع المراسلات المرفقة به طلب تفسير ما اذا كان الدقيق المعروف باسم (كورن فلور) يعتبر دقيقا اجنبيا بالمعنى المقصود في (قانون ضريبة البلديات عن الدقيق الاجنبي لسنة ١٩٣٠) وتابعا للضريبة المفروضة بموجب القانون المذكور ام لا .

ولدى مراجعة القانون المشار اليه وجد ان المادة الثانية منه تنص على ان عبارة «الدقيق الاجنبي» تعني الحنطة والدقيق الذي يرد من خارج شرق الاردن .

يرى الديوان الخاص بالنسبة الى نص المادة المذكورة والى كون عبارة « الدقيق الاجنبي » تشمل الحنطة ايضا ان الغرض الاساسي من وضع القانون الآنف ذكره هو حماية محاصيل الحبوب المحلية من المضاربة التجارية مع ما يستورد من خارج شرق الاردن من الحنطة والدقيق الاجنبي يؤيد هذا الرأي ان المادة الثالثة من القانون المشار اليه قد عينت ضريبة خمسة ملات عن كل كيلو جرام من الدقيق الاجنبي المستورد علاوة على اية ضريبة اخرى تستوفيها الحكومة او البلديات عن الدقيق المذكور وان ضريبة كهذه تعتبر فاحشة بلا ريب لو لم يكن قصد الشارع حماية المحصول المحلي كما تقدم بيانه .

فبالنسبة الى وجهة النظر هذه يرى الديوان الخاص انه طالما كان غرض واضع القانون حماية محصولات الحبوب المحلية من المضاربة الاجنبية فان هذه الحماية انما يفرض فيها ان تنحصر بالدقيق الذي يصنع منه الخبز اعتياديا وبالحنطة التي عينها القانون بصورة خاصة على اعتبار ان دقيقها هو النوع الرئيسي للخبز الذي اعتاد الناس ان يأكلوه .

وليس من المعقول اذن بالنسبة لقصد الشارع المفسر على الوجه المار ذكره ان تتناول عبارة « الدقيق الاجنبي » اي نوع من الدقيق الذي لا يستعمل للخبز .

وبناء على ما ذكر وبالنظر الى ان الدقيق المعروف باسم (كورن فلور) لا يستعمل للخبز بصورة اعتيادية يقرر الديوان الخاص باجماع الرأي ان دقيق (كورن فلور) ليس مشمولا باحكام (قانون ضريبة البلديات عن الدقيق الاجنبي لسنة ١٩٣٠) وعرض هذا القرار على فخامة رئيس الوزراء ليأمر بابلاغه لمن يجب للعمل بمقتضاه .

٣-١٢-١٩٣٦

رئيس الديوان الخاص

وزير العدلية	و. المستشار القضائي	مدير الخزينة	رئيس محكمة الاستئناف	سكرتير رئاسة الوزراء
ابراهيم	شامبيون	شكري شمشاهه	توفيق	سمير الرفاعي

مقررات المجلس التنفيذي

(تنوير عمان بالكهرباء)

قرر المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩-١١-٩٣٦ تعديل التعريفة المبينة في المادة التاسعة من قراره رقم ١٧٦ تاريخ ٨-٤-٩٣٦ المنشور في الصفحتين ١٧٠ و ١٧١ من العدد ٥٢٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢ ايار سنة ١٩٣٦ وجعل الحد الاعلى لسعر الكيلووات من القوة الكهربائية التي تعطى للمشتركين (٢٠) ملا مهما بلغت كمية الاستهلاك وان تعتبر هذه التعريفة معمولا بها من تاريخ ١-١٢-١٩٣٦

بلاغات الرئاسة الجليلة

بــلاغ

(بشأن تسهيلات السفر بين شرق الاردن)

والمملكة العربية السعودية

١ — بناء على الاتفاق المتبادل الذى تم بين حكومة شرق الاردن والحكومة العربية السعودية وافقت الحكومة المشار اليها على ان يعفى من رسوم التأشير الرعايا الاردنيون من التجار او اتباع التجار الذين يسافرون براً من شرق الاردن الى اراضي المملكة العربية السعودية من اجل التجارة مقابل تسهيلات مماثلة منحتها حكومة سمو الامير المعظم للتجار واتباعهم من رعايا المملكة العربية السعودية عندما يدخلون برا الى اراضي امارة شرق الاردن بقصد التجارة ·

٢ — على كل شخص يدخل في الصنف التابع للتسهيلات المار ذكرها ان يكون حاملا شهادة هوية تثبت انه تاجر او تابع لتاجر · وتصدر شهادات الهوية من احد المراجع الآتية :

قائد منطقة البادية · متصرف لواء معان · قائد درك العقبه

٣ — على كل شخص يدخل في الصنف التابع للتسهيلات الآنف ذكرها ان يكون حاملا جواز سفر اردني زيادة على شهادة الهوية المشار اليها في الفقرة الثانية اعلاه ولا تعطى شهادة الهوية للشخص المذكور ما لم يكن لديه جواز سفر ·

٤ — ان التسهيلات المبحوث عنها مختصة بالتجار واتباعهم فقط ولا تتناول الاشخاص الذين يسافرون الى بلاد المملكة العربية السعودية لاداء فريضة الحج ·

٥-١٢-١٩٣٦

رئيس الوزراء

ابراهيم

هكذا من الأصل

الموظفون

أ— صدرت الارادة السنية بالموافقة على ما يلي :

١ — تعيين مستر ا·ل·جاردنر لوظيفة المستشار القضائي لحكومة شرق الاردن بعقد لمدة سنتين

٢— نقل السيد عبد الكريم الحديدى القاضي في محكمة عمان البدائية مدعيا عاما لعمان براتبه الحالي

٣— نقل ضياء الدين بك زعيتر رئيس محكمة اربد البدائية عضواً في محكمة عمان البدائيه براتبه الحالي

ب — وافق فخامة رئيس الوزراء على ما يلي :

١— تعيين السيد حمد المطيرى كاتباً في دائرة النافعة من الدرجة العاشرة اعتباراً من تاريخ ١ - ١٢ -- ٩٣٦

٢ — نقل مدقق الحسابات السيد محمد عبد المهدى الى وزارة المالية ونقل السيد حسين الرفاعي الموظف في وزارة المالية الى دائرة تدقيق الحسابات كل بدرجته وراتبه الحاليين اعتباراً من ١ــ١ــ١٩٣٧

ج— يعلن فخامة رئيس الوزراء ان وكالة المستشار المالي مستر شامبيون في وظيفة المستشار القضائي قد انتهت بتاريخ ٤- ١٢- ١٩٣٦

الاعلانات

اعلان

المعاهدة الدولية للمواصلات السلكية

يعلن للعلم بان الامر السامي المتعلق باشتراك حكومة شرق الاردن في المعاهدة الدولية للمواصلات السلكية الموقعة في مدريد بتاريخ ٩ -١٢ - ١٩٣٢ والمنشور بآخر الصحيفة (٦٩) من العدد (٥١٥) من الجريدة الرسمية يلغى الاعلان المنشور في الصحيفة (٢٩٩) من العدد (٣٩١) من الجريدة الرسمية ويقوم مقامه·

٨-١٢-١٩٣٦ رئيس الوزراء

ابراهيم

اعلان

صادر بموجب المادة الثانية من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٣

صدرت الارادة السنية بالموافقة على قرار المجلس التنفيذي رقم ٥٠٣ تاريخ ٢٩—١١- ١٩٣٦ المتضمن تطبيق احكام قانون تنظيم المدن على البقعة الواقعة على رأس التل المشرف على مدرسة الصناعة والمجلس التشريعي والتي اختيرت لاقامة مستشفى الحكومة عليها بحسب ما هي مبينة حدودها على المخطط المنظم خصيصاً لهذه الغاية·

رئيس الوزراء

ابراهيم

٨-١٢-١٩٣٦

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل الدار الكائنة بمدينة عمان مالك السيدة شريفه بنت الحاج عبده ابو قوره كفيلة السيد طاهر الجقه المديون الى سكرتير قروض الزلزال فمن يرغب الشراء فليراجع مامور تسجيل عمان خلال (٤٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان ثاني صادر من دائرة تسجيل السلط

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطعة الارض السقي رقم ١٥ الكائنة في حوض تلول القمدان رقم ٧ من اراضي غور ابي عبيده — دير علا المسجلة باسماء محمد وحسن ولدي سليمان ومحمد الصالح من عشيرة الضميدات الموضوعة تامينا للدين فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل السلط خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان.

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل السلط

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطعة الارض السقي رقم ٢ الكائنة في حوض الحيط الغربي رقم ٥ من اراضي غور ابي عبيده – الطوال المسجلة باسم حمود بن حمد ابو اشتيوى الموضوعة تامينا للدين فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل السلط خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل السلط

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطعة الارض المشجرة بكرم عنب الكائنة في موقع وادي ام جوزة من اراضي ام جوزه المسجلة باسم عبدالله العبد المحمد الرمامنه الموضوعة تأمينا للدين فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل السلط خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان رابع صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية حصتان من ثلاث حصص من حوض المنصوب ومن اراضي قرية عنيبه المسجلة باسم المديون الشيخ محمد الكايد اخو ارشيده والموضوعة تامينا للدين وقد رست المزايده على الطالب الاخير بـ (٢٠٠) جنيها واعطي قرار الاحالة الاولى فمن يرغب الضم ثلاثة بالمائة عليه مراجعة دائرة تسجيل جرش خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان ثاني صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية ثمانية عشر قيراطا من (٥٦) حصة من الاحواض الحمصية الشمالية ، كسارة

موسى ، اسبيره الجنوبية ، اسبيره الشمالية ، الخلاوي ، البركة ، السحايل ، ابو الرحي وثمانية عشر قيراطا من (٥٧) حصة من حوض الحصية الجنوبية وثمانية عشر قيراطا من (٥٦) حصة و(١٢) قيراطاً من حوض ام زيتونه المسجلة باسم المديونين سلامه المحمد الرشيد وحمدان الحسين العلي والموضوعه تأمينا للدين
فمن يرغب الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل جرش خلال (٣٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان ثاني صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل الدار الواقعة ضمن قصبة جرش المسجلة باسم المديون عبد الوهاب بن احمد الطيب والموضوعة تامينا للدين فمن يرغب الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل جرش خلال (٣٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان ثاني صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل الدار الواقعة ضمن قصبة جرش المسجلة باسم المديون احمد بن عبد المجيد كلباته والموضوعة تامينا للدين فمن يرغب الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل جرش خلال (٣٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان ثاني صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل الدار الواقعة ضمن قصبة جرش المسجلة باسم المديون ابراهيم صفر والموضوعة تأميناً للدين فمن يرغب الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل جرش خلال (٣٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان ثاني صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية حصة واحدة من ثمانية عشر حصة وسبعة عشر قيراطاً من حوض وسية تلاع القرية ومن اراضى قرية ققفقا المسجلة باسم المديون الشيخ محمد العيطان والموضوعة تأمينا للدين
فمن يرغب الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل جرش خلال (٣٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان ثاني صادر من دائرة تسجيل مادبا

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية (١٢) حصة من اصل (٢٤) حصة من كامل قطعة الارض السليخ الكائنة بموقع احجاز القطارانه المسجلة باسم رجا وفاضل ولدى احمد النساطله والموضوعة تأمينا للدين فمن يرغب الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل مادبا خلال (٣٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان



اعلان اول صادر من دائرة تسجيل السلط

مطروح للبيع بالمزاد العلني خمسة عشر سهما من اثنين وثلاثين سهما من قطعتي الارض السابخ الكائنتين الاولى في موقع ام حجر والثانية في موقع ام اطيمه من اراضي قرية سوميا المسجلات باسماء محمد واحمد ومحمود ومصطفى وعبد الكريم اولاد صالح بن عثمان ابو سليم والمفروغات وفاء فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل السلط خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان ·

المتجنسون بالجنسية الاردنية

ينشر فيما يلي جدول باسماء الاشخاص الذين منحوا الجنسية الاردنية بالتجنس بمقتضى المادة السابعة من قانون الجنسية الاردنية لسنة ١٩٢٨ من تاريخ ١٧ – ٧ - ٩٣٦

الاسم	محل الولادة	التابعية	محل الاقامة
حسن بن محمد النحاس	دمشق	سوري	عمان
فؤاد محمد ابو العوف	نابلس	عثماني	السلط
محمد بن عبدالله الصايغ	عمان	عثماني	عمان
محمد علي بن عمر المغربي	طرابلس الغرب	طرابلسي	عمان
خالد علي غزاله	دمشق	سوري	عمان

تصحيح اخطاء مطبعية

١ – جاء في السطر الثاني من المادة الثانية من (قانون تعديل قانون رسوم عقد النكاح لسنة ١٩٣٦) المنشور في الصحيفة ٤٠٧ من العدد ٥٤٢ من الجريدة الرسمية جملة (ذلك الاجرة او تلك الرسم) خطأ والصواب (تلك الاجرة او ذلك الرسم) ·

٢ — جاء في قائمة الاسماء المنشورة في العدد «٥٤١» من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦–١١–٩٣٦ كلمة « الرشادية EL-RESGADIYE » خطأ وصوابها « الرشادية EL-RESHADIYE »

٣ — درجت جملة « واطول حد عن ١٠ سنتيمترا » في آخر الفقرة الاولى تحت عمود « حدود الاقيسة » من جدول الأجور الملحق بنظام تعديل نظام اجور البريد لسنة ١٩٣٦ المنشور في الصحيفة ٤١١ من العدد ٥٤٢ من الجريدة الرسمية خطأ وصوابها «واطول حد عن ٦٠ سنتيمترا»

تقارير الصحة الاسبوعية

التقرير الاسبوعي عن الامراض الوبائية والحجر الصحي
للاسبوع المنتهي في ٢٨–١١–١٩٣٦

١– الامراض الوبائية

لم تحصل خلال الاسبوع اصابات ما بالطاعون ، الحمى الصفراوية ، الكوليرا ، الجدرى ، التيفوس التهاب السحايا الدماغي الشوكي ، الحمى الراجعة .

٢– الحجر الصحي « الكرنتينا » –

لا تزال المراقبة الطبية ضد الكوليرا على القادمين من بومباي بطريق الجو جارية

مديرية الصحة

للاسبوع المنتهي في ٥–١٢–١٩٣٦

١– الامراض السارية

حصل خلال هذا الاسبوع اصابة واحدة بالحمى الراجعة في قضاء مادبا ، ولم تحصل اصابات ما بالطاعون ، الحمى الصفراوية ، الكوليرا ، الجدرى ، التيفوس ، التهاب السحايا الدماغي الشوكي

الحجر الصحي – الكرنتينا –

لا تزال المراقبة الطبية ضد الكوليرا على القادمين من بومباي بطريق الجو جارية .

مديرية الصحة

هكذا من الأصل